



**اللائحة العامة لاعتماد جهات تقييم المطابقة**

## المادة الأولى

### المصطلحات

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١. اللجنة : اللجنة السعودية للاعتماد .
٢. جهة تقييم المطابقة: جهة تقدم خدمات تقييم المطابقة وتشمل : المختبرات (الاختبار والمعايرة) وجهات التفتيش وجهات منح الشهادات وأية جهات تقييم مطابقة أخرى تضيفها اللجنة لنشاطها مستقبلاً .
٣. الاعتماد: اعتراف رسمي من اللجنة بأن جهة تقييم مطابقة ما لديها الكفاءة لتقديم خدمات تقييم مطابقة محددة.
٤. التقييم : إجراء منهجي ومستقل تقوم به اللجنة لتحديد مدى كفاءة جهة تقييم مطابقة ما ضمن المجال المحدد للاعتماد .
٥. المقيم/ المقيمين : الشخص/الأشخاص الذي يتم تعيينه من قبل اللجنة للقيام بمهام تقييم جهة تقييم المطابقة .
٦. مجال الاعتماد : نطاق عمل محدد تقدم جهة تقييم المطابقة خدماتها فيه وتم اعتماده .
٧. التقييم الدوري : مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التقييم الميداني – عدا تقييم التجديد – لمراقبة مدى استمرارية استيفاء جهة تقييم المطابقة المعتمدة لمتطلبات الاعتماد .
٨. تعليق الاعتماد : وقف سريان الاعتماد بشكل مؤقت لكامل أو لجزء من مجال الاعتماد .
٩. سحب الاعتماد : إلغاء الاعتماد كلياً .
١٠. تقليص الاعتماد : تعليق أو سحب الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد .

- ١١ . شهادة الاعتماد : وثيقة رسمية أو مجموعة من الوثائق تنص على أنّ الاعتماد قد مُنح في المجال المحدد .
- ١٢ . شعار/علامة الاعتماد : شعار / علامة تستخدم للدلالة على الاعتماد تستخدمها جهات تقييم المطابقة وفقاً لضوابط محددة تضعها اللجنة .
- ١٣ . عدم المطابقة : عدم الوفاء ، بشكل جزئي أو كلي ، بمتطلب واحد أو أكثر من متطلبات الاعتماد .

## المادة الثانية

### نطاق التطبيق ومتطلبات الاعتماد

- ١ . تطبق هذه اللائحة على جميع جهات تقييم المطابقة سواءً تلك المتقدمة بطلب الاعتماد أو المعتمدة .
- ٢ . يتم اعتماد جهات تقييم المطابقة طبقاً للمتطلبات التالية :
  - ١/٢ المختبرات (الاختبار والمعايرة) طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية آيزو ١٧٠٢٥ .
  - ٢/٢ جهات التفيتش طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية آيزو ١٧٠٢٠ .
  - ٣/٢ جهات منح الشهادات طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية آيزو ١٧٠٢١ .
  - ٤/٢ المتطلبات الواردة في الأنظمة والقوانين الوطنية ذات العلاقة .
  - ٥/٢ أية متطلبات أخرى تحددها اللجنة ضمن إجراءاتها بما يتوافق مع الأدلة والمتطلبات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو الأنظمة الوطنية ذات العلاقة بنشاط الاعتماد .
- ٣ . تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من متطلبات الاعتماد .

## المادة الثالثة

### التزامات اللجنة

تلتزم اللجنة تجاه جهات تقييم المطابقة بما يلي :

١. تقديم خدمة الاعتماد بما يتماشى مع متطلبات المواصفة القياسية آيزو ١٧٠١١ وبجيادية تامة .
٢. ضمان حفظ سرية المعلومات التي تطلع عليها أو يطلع عليها موظفيها أو ممن تم التعاقد معهم أثناء عملية الاعتماد لجهة تقييم المطابقة
٣. توفير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوثائق المتضمنة لشروط التقدم بطلب الاعتماد ونموذج الطلب والمتطلبات والتكاليف المالية وأية وثائق أخرى تتعلق بخدمة الاعتماد التي تقدمها بحيث تكون متاحة وفي متناول جميع المستفيدين منها
٤. النظر في أية شكوى تتقدم بها جهة تقييم المطابقة أو المستفيدين من خدماتها ودراستها بموضوعية واتخاذ ما يلزم لمعالجتها طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها اللجنة .
٥. وضع قائمة بأسماء وبيانات التواصل لجهات تقييم المطابقة المعتمدة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة.
٦. في حالة حدوث أية تغييرات مؤثرة مستقبلاً، بغض النظر عن ماهيتها أو طبيعتها، ذات علاقة بالمتطلبات التي تم الاستناد إليها في منح الاعتماد فإن اللجنة ستقوم بالإعلان عنها عبر أي وسيلة مناسبة وإشعار جهات تقييم المطابقة بسياسة اللجنة فيما يتعلق بهذه التغييرات بما في ذلك تحديد نطاق وتواريخ وآلية بدء تطبيق هذه التغييرات.

## المادة الرابعة

### التزامات جهة تقييم المطابقة

يجب أن تلتزم جهة تقييم المطابقة تجاه اللجنة بما يلي :

١. التقيد بكافة ما ورد في هذه اللائحة وضمن صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقوم بتقديمها للجنة.
٢. الرد على كافة مراسلات اللجنة من استفسارات أو ملاحظات أو أية إجراءات ذات علاقة بطلب الجهة خلال المدة المحددة من اللجنة والمبلغة لجهة تقييم المطابقة وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح الملاحظات أو حالات عدم المطابقة من قبل الجهة خلال المدة المحددة فإنه يحق للجنة اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما في ذلك إغلاق الطلب وعلى الجهة التقدم بطلب جديد.
٣. دفع جميع التكاليف المالية المطلوبة للاعتماد وقت طلبها طبقاً لما ورد في هذه اللائحة.
٤. إبلاغ اللجنة في حينه عن أية تغييرات تطرأ على جهة تقييم المطابقة فيما يتعلق بالتالي (الوضع القانوني والتنظيمي، المسؤولين الأساسيين من إداريين وفنيين، الأشخاص المخولين، الموقع وبيانات التواصل، السياسات والإجراءات، التجهيزات والظروف البيئية وأية تغييرات أخرى ذات أهمية ) ويحق للجنة في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية، إذا تطلب الأمر، للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءة جهة تقييم المطابقة .
٥. تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل اللجنة، بأسرع وقت ممكن، لغرض التحقق من أي شكوى على جهة تقييم المطابقة من قبل المستفيدين من خدماتها وكل ما من شأنه مساعدة اللجنة لهذا الغرض.
٦. التعاون التام مع اللجنة وفريق التقييم خلال قيامه بإجراء التقييم (أيما كان نوعه) وتقديم كافة التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضائه والترتيب لمشاهدة أنشطة جهة تقييم المطابقة عندما تطلب من اللجنة.
٧. عدم التصريح بأي شكل كان بأنها معتمده إلا للمجال الذي يغطيه الاعتماد فقط.

٨. عدم استخدام شهادة أو شعار/علامة الاعتماد بشكل مخالف للضوابط التي تحددها اللجنة، أو الإيحاء بأن المنتج الذي قامت الجهة بفحصه أو معايرته أو تفتيشه مقبول من اللجنة، أو بأي شكل آخر تعتبره اللجنة إساءة لها.

## المادة الخامسة

### ١. تعليق مجال الاعتماد

١/١ يحق للجنة تعليق جزء أو كامل مجال اعتماد جهة تقييم المطابقة، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها، وذلك في الحالات التالية :

١/١/١ بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.

٢/١/١ عدم دفع تكاليف الاعتماد المالية والمحددة ضمن المادة الثامنة من هذه اللائحة.

٣/١/١ عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة مع متطلبات الاعتماد خلال المدة الزمنية المحددة من قبل اللجنة من تاريخ اشعار جهة تقييم المطابقة بهذه الحالات.

٤/١/١ تكرار استخدام شعار الاعتماد دون موافقة اللجنة أو بشكل يخالف السياسة التي تحددها اللجنة للمرة الثانية.

### ٢. إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق

١/٢ يجوز للجنة إعادة صلاحية اعتماد جهة تقييم المطابقة بعد صدور قرار بتعليقه بعد التحقق من قيام جهة تقييم المطابقة بمعالجة أسباب التعليق على أن يتم ذلك في إطار المدد الزمنية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

## المادة السادسة

### تقليص مجال الاعتماد

١. يحق للجنة تقليص مجال اعتماد جهة تقييم المطابقة في الحالتين التاليتين :

١/١ بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد ويجب على اللجنة في هذه الحالة تقليص مجال اعتماد جهة تقييم المطابقة طبقاً لإجراءات محددة تضعها اللجنة.

٢/١ عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر فقط في جزء محدد من مجال الاعتماد.

## المادة السابعة

### سحب مجال الاعتماد

١. يحق للجنة سحب مجال الاعتماد من جهة تقييم المطابقة نهائياً، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية :

١/١ بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرته على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد أو أي سبب آخر.

٢/١ عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحدد في الفقرة (١) من المادة الخامسة أعلاه بما يؤثر على كامل مجال الاعتماد.

٣/١ تكرار استخدام شعار الاعتماد دون موافقة اللجنة أو بشكل يخالف السياسة التي تحددها اللجنة للمرة الثالثة

٤/١ في حال وجود دليل على سلوك احتيالي أو أن جهة تقييم المطابقة تقدم عمداً معلومات خاطئة أو تخفي معلومات، فإنه يحق للجنة سحب الاعتماد.

٢. في حال رغبت جهة تقييم المطابقة في الحصول على الاعتماد مجدداً فإنه يتوجب عليه التقدم بطلب جديد وكأنها تتقدم للاعتماد لأول مرة.

### المادة الثامنة : التكاليف المالية للاعتماد

١. التكاليف الموضحة أدناه على جميع جهات تقييم المطابقة المستفيدة من خدمات اللجنة.

م	الإجراء	مقدار الكلفة المالية بالريال السعودي	التعليقات والملاحظات
١	تكاليف دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقييم التمهيدي	٢٥٠٠	إختيارية وتتم بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة
٤	زيارات التقييم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقييم ( تقييم المنح ، التقييم الدوري ، التحديد... الخ ) .
٥	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٧	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار
٧	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	بالنسبة للمختبرات ٢٥٠ ريال لكل اختبار / معايرة بالنسبة لجهات التفتيش ٣٥٠ لكل عملية تفتيش بالنسبة لجهات منح الشهادات ١٠٠٠ لكل قطاع اقتصادي	لكل إضافة / دورة اعتماد
٨	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة لتكاليف زيارات المتابعة ان وجدت
٩	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقييم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين .	إذا كان المقيم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقييم المطابقة :- قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين. بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. إذا كان المقيم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقييم المطابقة :- بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد.



## المادة التاسعة : الأحكام العامة

١. الاعتماد يمثل مؤشراً على كفاءة وحيادية جهة تقييم المطابقة إلا أنه لا يعد ضماناً من قبل اللجنة بصحة التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقييم المطابقة أو أنها تحافظ دائماً على مستوى معين من الأداء وكذلك لا يعني جهة تقييم المطابقة من مسؤولياتها التعاقدية والقانونية أمام المستفيدين من خدماتها.
٢. مدة صلاحية شهادة الاعتماد (٣ سنوات) يحق للجنة خلالها إجراء زيارات تقييم دورية لجهة تقييم المطابقة بما لا يقل عن زيارة واحدة للتأكد من استمرارية تحقيق جهة تقييم المطابقة لمتطلبات الاعتماد وقد تكتفي اللجنة بإجراء تقييم مكتبي فقط بحسب تقديرها وبناءً على تاريخ الجهة المعتمدة.
٣. يتم تجديد شهادة الاعتماد بناءً على طلب تتقدم به جهة تقييم المطابقة للجنة قبل انتهاء الشهادة بستة أشهر على الأقل بعد إجراء زيارة تقييم تجديد لجهة تقييم المطابقة والتأكد من استمرارية وفاء جهة تقييم المطابقة بمتطلبات الاعتماد ويكون التجديد من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.
٤. يحق للجهة المعتمدة طلب نسخة أصلية أخرى للشهادة نظير تكلفة تعادل تكلفة إصدار الشهادة الموضحة في المادة التاسعة على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لكل دورة اعتماد.
٥. عند فقدان الشهادة فعلى جهة تقييم المطابقة إشعار الجهة المصدرة لترخيص مزاولة النشاط ومن ثم إشعار اللجنة والتي يحق لها اتخاذ ما تراه مناسباً قبل إصدار شهادة بدل فاقد على أن تحوي الشهادة ما يشير إلى أنها بدل فاقد وتعتبر الشهادة المفقودة لاغية من تاريخ إشعار اللجنة بفقدانها وتحمل جهة تقييم المطابقة كافة المسؤوليات القانونية المترتبة على فقدانها للشهادة بما في ذلك عدم إشعار اللجنة عند العثور عليها.
٦. يحق للجنة عند ورود شكوى على أي جهة تقييم مطابقة معتمدة منها، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذا الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة تقييم المطابقة دون اشعار مسبق.

٧. يحق للجنة الإعلان عن وضع جهة تقييم المطابقة الذي صدر قرار بتعليق أو سحب اعتماده باستخدام الموقع الإلكتروني الرسمي لها أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة كما يحق لها الإعلان بموقعها الرسمي عن صلاحية شهادات الاعتماد لجهات تقييم المطابقة.
٨. يطبق في حق جهة تقييم المطابقة المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الاعتماد دون موافقة اللجنة أو بشكل يخالف السياسة التي تحددها اللجنة الإنذار من قبل اللجنة وطلب التعهد الخطي من قبل الجهة لأول مرة، وفي حال عدم تجاوب الجهة أو تكرار الحالة للمرة الثانية تعليق الاعتماد، وفي حال عدم تجاوب الجهة أو تكرار الحالة للمرة الثالثة سحب الاعتماد.
٩. يطبق في حق الجهة الغير معتمدة التي تقوم باستخدام شعار الاعتماد دون موافقة اللجنة أو بشكل يخالف السياسة التي تحددها اللجنة العقوبات الواردة في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
١٠. يمنع على المقيمين العاملين مع اللجنة السعودية للاعتماد (الدائمين أو المتعاقدين) قبول أية هبات أو هدايا من قبل جهات تقييم المطابقة المتقدمة بطلب الاعتماد أو المعتمدة من قبل اللجنة السعودية للاعتماد.
١١. للجنة فقط حق تفسير المواد الواردة في هذه اللائحة.

#### المادة العاشرة

تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وتلغي جميع ما يتعارض معها من لوائح سابقة.